التصرف الصادر من المرأة المنقبة

أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

النقاب هو الغطاء الذي تضعه المرأة على وجهها ، والنقاب محل خلاف بين الفقهاء وهذا ليس محل بحثنا ، فبحثنا يقتصر على التصرف الصادر من المرأة التي تضع النقاب على وجهها فلا يستطيع المتعامل معها أو الشهود أو الكاتب للتصرف القانوني التعرف على شخصيتها ومعرفة ما إذا كانت هي صاحبة الصفة المالكة والجائزة التصرف أم لا، والنقاب تحافظ عليه النساء في اليمن بنسبة تصل إلى 99% من النساء البالغات، لأن غالبية الرجال و النساء في اليمن يأخذون بالرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن وجه المرأة وكفيها من العورة ولذلك يجب عليها أن تحجب وجهها أو تخفيه بالنقاب، و لأن المجتمع اليمني محافظ بطبيعته فإنه من الصعب مطالبة المرأة بإزاحة النقاب عن وجهها للتعرف على شخصيتها عند إبرامها للتصرفات أو عند إقرارها أو شهادتها وغير ذلك ، ومن الأحكام القضائية التي تناولت حكم التصرف الصادر عن المرأة المنقبة الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بـ المحكمة العليا باليمن في جلستها المنعقدة بتاريخ 2003/5/7م في الطعن المدني رقم (5215) لسنة 1422ه وخلاصة أسباب هذا الحكم أنه (بعد الإ طلاع على الطعن المقدم من الطاعنة تبين للمحكمة صحت ما طعنت به الطاعنة من عدة وجوه ومن ذلك عدم التعريف بها تعريفاً شرعياً لدى الكاتب الذي تولى تحرير الوكالة المنسوبة لها بأنها قد قامت بتوكيل أخيها في بيع عشرين قصبة نصيبها في موضع(....) لاسيما وهي من ذوات النقاب إضافة إلى أنها لم تقم بالتوقيع على الوكالة بما يفيد رضاها بذلك إضافة إلى اضطراب تاريخ الوكالة ، كما أن تعميد الوكالة المشار إليها لا حجة له حيث ورد فيه أن العهدة على الكاتب ..) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم بحسب ا لأوجه الآتية:

الوجه الأول: أهمية التعرف على شخصية المتصرف عند تحرير أو توثيق أي تصرف:

صورة الشخص هي أهم ركن من أركان التعرف على الأشخاص، وجوهر التعرف على الشخص هو وجه الشخص الذي يدل على شخصية الإنسان و التأكد مما إذا كان صاحب الولاية أو الصلاحية في إجراء التصرف الشرعي، ولذلك كانت صورة الإنسان وتحديداً وجهه أهم مكون من مكونات وسائل إثبات الهوية (البطاقة الشخصية أو العسكرية أو الإنتخابية أو بطاقة العمل

أو جواز السفر) ولا ريب أن جزاء عدم التعرف على الشخص عند إجرائه للتصرفات والإقرارات والشهادات هو الإنعدام وليس البطلان لأن التصرف حينئذ يكون قد صدر من شخص مجهول لا صفة له ولا ولاية .

الوجه الثاني: كيفية التعرف على المرأة المنقبة عند إبرامها للتصرفات:

المقصود بالتعرف هنا التعرف على شخصيتها وتحديداً وجهها للتأكد من أنها فعلا ً المثبتة صورتها في وثيقة هويتها سواء أكانت هذه الوثيقة بطاقة شخصية أم غيرها، وهذه الوسيلة هي الأكثر ضماناً وفاعلية إلا أن هذه الوسيلة عسيرة في كثير من الأحوال حيث تحول الموانع الشرعية والإ جتماعية دون أن يتأكد الأمين أو الكاتب أو الشهود الذكور من شخصية المرأة المنقبة لذلك يتم اللجوء إلى التعريف بالمرأة المنقبة عن طريق قيام شاهدين عدلين من أقارب المنقبة بأن يشهدا بأنها هي فلانة بنت فلان والأ حوط أن يكون الشهود المعرفون بالمرأة المنقبة من الذين لا صلة ولا مصلحة ولا علاقة لهم بالتصرف الذي تجريه المرأة المنقبة حتى لا يكون في ذلك شبهة، لأنه يحدث في الواقع إذا كان لأقارب المنقبة مصلحة في التصرف الذي تجريه فإن بعضهم يمارس التدليس على الكاتب أو الشهود وقد حدث هذا مع كاتب هذه السطور عندما طلب من الولي الأقرب للمرأة التأكد من رضاها بالزواج حيث قام الولي الأقرب وهو الأخ بإحضار زوجته وهي منقبة كي تقول أنها راضية بالزواج، ، ولذلك لابد من البحث عن وسيلة للتأكد من شخصية المنقبة عن طريق النساء المحايدات ، والتعريف بـ المرأة المنقبة السابق ذكره في هذا الوجه هو التعريف الذي أشار إليه الحكم محل تعليقنا.

الوجه الثالث: الإشكاليات المصاحبة للتعريف بالمرأة المنقبة:

سبق أن ذكرنا أهمية التعرف على شخصية المرأة المنقبة عند مباشرتها لأي تصرف للوقوف على ما إذا كان يجوز لها التصرف وما إذا كانت إرادتها معيبة بإكراه أو غلط أو غيره، ولأنه يتعذر لأسباب شرعية وإجتماعية تعرف الشهود والكاتب الذكور على هوية وشخصية المرأة المنقبة لذلك تحدث إشكاليات كثيرة يترتب عليها الإضرار بالنساء المنقبات وبأموالهن حيث يمارس بعض أقارب النساء المنقبات حيلا ً كثيرة للإستيلاء على أموال قريباتهم من النساء المنقبات أو الإضرار بهن، ولذلك ينبغي معالجة هذه الإشكاليات وقيام وزارة العدل بإصدار تعميم للأمناء الشرعيين يتضمن كيفية التأكد من شخصية وهوية المرأة المنقبة عند قيامها بإجراء أي تصرف شرعي.

الوجه الرابع: حجية المصادقة أو تعميد المحرر المثبت للتصرف الصادر من المنقبة:

أشار الحكم محل تعليقنا بأنه لا حجية للمصادقة أو تعميد المحرر المتضمن إثبات تصرف المرأة طالما لم يتم التعريف بشخصية المرأة المنقبة ومدى توفر أركان التصرف وشروطه لأن التعميد والمصادقة تكون قاصرة على تعميد توقيع الأمين كاتب البصيرة وختمه فلا تتناول المصادقة أو التعميد مضمون المحرر للتأكد من صحته وسلامته وموافقته لأحكام الشريعة و القانون حيث ترد في المصادقة عبارة (نصادق على ختم وتوقيع فلان بن ف لان دون أن نتحمل أي مسئولية عن مضمون المحرر) وبناءً على ذلك فلا يصبغ التعميد أو المصادقة على المحرر المتضمن تصرف المرأة المنقبة أية حجية طالما لم يتم التعرف على هويتها وشخصيتها، والله أعلم.